

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٣

الصادر فى ٢٩/٤/٢٠١٣

بشأن تنظيم حركة نقل الركاب بحراً من موانئ البحر الأحمر

وزير النقل

- بعد الاطلاع على المعاهدة الدولية لسلامة الأرواح فى البحار ١٩٧٤ وتعديلاتها ؛
وعلى اتفاقية أثينا ٧٤ المتعلقة بنقل الركاب وأمتعتهم بحراً وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن سلامة السفن ؛
وعلى قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ فى شأن التجارة البحرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٠
بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن البيانات الخاصة بتذاكر السفر بحراً ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تلتزم الشركات العاملة بنشاط نقل الركاب بحراً من موانئ البحر الأحمر
بإنشاء منظومة للحجز المركزى لتذاكر نقل الركاب بحراً تتصل بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر /
وزارة النقل من خلال شاشة متصلة بالمنظومة تسمح بواسطة كود خاص بالدخول على تلك المنظومة
لمتابعة دقة ومصداقية الحجز .

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى بذاتها أو عن طريق وكالاتها بتوفير جهاز OCR (برنامج التعرف الضوئى على الحروف) مطابق للمواصفات التى تحددها مصلحة الجوازات للتحقق من بيانات جوازات السفر أو توفير وسيلة لنقل بيانات الركاب إلى مكتب الجوازات المختص على نحو يسهل إجراءات الكشف بالقوائم .

(المادة الثالثة)

تقوم الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بمتابعة سير وتنفيذ الشركات لمنظومة الحجز المركزى وفقاً للأصول المتبعة فى هذا الشأن وله إصدار كافة التعليمات والتوجيهات واتخاذ أية تدابير لمتابعة الأداء وتقييم فعالية المنظومة بصفة مستمرة من خلال اعتماد التطبيقات على الأجهزة بعد مراجعتها مع كافة الشركات المشغلة بواسطة مجموعة عمل يتم تشكيلها لهذا الغرض .

(المادة الرابعة)

يراعى لأغراض تنفيذ هذا القرار وتفعيل الضوابط المنصوص عليها فى المواد السابقة التزام الشركات المشغلة بما يلى :

- (أ) نقل أمتعة الركاب إلى الأماكن المخصصة لها بالموانئ المرخص لها فيها بالتشغيل .
 - (ب) مراعاة تنظيم توقيتات وصول الركاب إلى ميناء المغادرة فى موعد لا يزيد عن ست ساعات قبل الإبحار .
 - (ج) نقل المسافرين إلى الأماكن المحددة لهم داخل قرية الحجيج فى موسم الحج والعمرة وفقاً لتعليمات الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر .
- وفى حالة مخالفة هذا القرار والضوابط الواردة بعاليه يتم وقف الترخيص بالتشغيل الصادر للشركة المخالفة لمدة شهر فى أول مرة وفى حالة تكرار المخالفة يتم إلغاء الترخيص دون إخلال بالتزام الشركة بتغطية كافة تكاليف نقل الركاب فى رحلاتهم المخططة وذلك على عبارات سفن أخرى غير مملوكة لها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ. د/ حاتم عبد اللطيف